

الدر المختار

سرته إلى ما تحت ركبته) فالركبة عورة لا السرة (ومن عرسه وأمته الحلال) له وطؤها
فخرج المجوسية والمكاتب والمشاركة ومنكوحة الغير والمحرمة برضاع أو ماهرة فحكمها
كالأجنبية .

مجتبى .

ويشكل بالمفضاة فإنه لا يحل له وطؤها وينظر إليها .

قهستاني .

قلت وقد يجاب بأنه أغلبي (إلى فرجها) بشهوة وغيرها والأولى تركه